عن هذه يومه الى اجل قريب وقصد السفر البعيد هل يمنع من لزوم التكفيل اجاب نعم لم يحل الاجل لا يمنع
ولا يلزم التكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت ان يخرج فاخرج معه وان حل الاجل طالبه بذلك
قارئ الهداية وجاز ان يكون امرا دفع تقديرها ان يكون للتكفيل كفيل ولذا قال في الخانية الكفيل
بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ
الكفيل الاول والثاني وانه يجوز تعددها الى ان المكفول له اذا اخذ من الاصيل كفيلا آخر بعد الاول لم يبرأ
الاول كذا في الخانية ولا يجوز كفالة الصبي لا صحة وان اذن المولى ولو قال من كفالة البحر
الكفيل كفلت وانا صبي وكنت جننت وقد عرف ذلك منه فالقول له من كفالة القنية
ولو كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة في الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه
وعلى الاصيل حال تاتارخانية مؤيد زاده وبحر ولو كفل بالقرض فادى عن الكفيل جاز ولا يأخذ
عن الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجل من غير شرط الا اذا شرط ان يكون حالا على الكفيل ولو كفل بالدين الحال
الى اجل جاز ويتأخر عن الاصيل والتأخير عن الكفيل بعد الكفالة تخفيفه فاما التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل
وعن كفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فعجله الكفيل لم يرجع على الاصيل حتى يحل ولو كفل حالا فاجل الكفيل
عن الاصيل جاز فلو ادى لم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته لم يحل على الاصيل
وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل من كفالة العتابية او التاتارخانية قلت فتحرر
لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى اجل يصح ويكون مؤجلا على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت
الى ما قاله الحصيري من قوله في البحر اذا كفل بالقرض الى اجل يصح ويتأجل على الاصيل وسنته الحسبته في باب التأخير
فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة احد غيره واذا دار الامر بين ان ينبغي بما قاله الحصيري
وصاحب البحر وما قاله القدوري وكل الكتاب فينبغي بما قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا ينبغي بما قاله
الحصيري فلا يجوز ان يعمل به ابن الوهبانية شرح منظومة الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه اليك
او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت
مؤيد زاده عن تتارخانية ع انا ادفع عنه ما لك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه وعد يعني
بانه يأخذ من المديون ويدفعه الى الدائن قنية في الكفالة ذ قال ادفع الذي على فلان
انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة يدل على الالتزام كقوله ضمنت
على الي ظ لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اودي فانا ادفع يصير
كفيلا وهو نظير ما قالوا لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال لو وصلت الدار فانا احج لزمه الحج انا وجد
ولو قال لكفيله تراه فلانا ثم يؤدهم فهذا وعد لا كفالة وفي جواب من كوتم قيل كفالة بحكم العرف
وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب فلان تو برمن جواب مال انكو بعدم الكفالة وقال ابو عصام لو قال
اگر من فلان را حاضر نكوام كر جواب اين مال بر من لم يكن كفيلا فصولين في البيع في باب الكفالة
من امر رجلا ان يفديه بالف ففداه بالفين رجع بالف عليه ليس له كفيل ثم اذ لا يعد منه وانما امره بالخلاص

فصار

فصار لكن لو امر ان ينفق عليه الف فانفق عليه الفين اجنبي امر ان يشتري الاسير فقال اشتره لي او قال من
مالي يرجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو اتى المأمور لو امر بانه بقدرها او وكل وكيلا فقال الوكيل لآخر اشتر
صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهر
الرواية انه لا يرجع على رب الارض صه يرجع والمستأجر كالاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذ العامل
من المستأجر او من غلة داره فقط احدا ان يكون لو ادى الخراج يكون متبرعا فصولين في الاحكامات
الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين
الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما امره بتخليصه فصار لكن امر رجلا
ان ينفق عليه الفا فانفق الفين واقعات في السير لصاحب القنية تدرية فصولين ضمن رجل
مال الاجارة الطويلة بامر المؤجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لانه لا يجب بسبب الفسخ وهنا
لا يجب على المؤجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على المؤجر مضمونة اذ المقبوض بالعقد مضمون على المؤجر بجهة
لا بعقد فالكفالة لم تنسحب الى هذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة
عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة لو فسدت لانه ضمن الكفيل مال الاجارة فينصرف الى الاجر ثم
فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذ الضمن بعد انفساخ الاجارة اذ قيل المالك
ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستأجر لو ابرأ المؤجر قبل الانفساخ لم يصح الضمان ولو لم يضف الى ما بعد
الانفساخ فصولين في الثاني الفاسد استأجر حانوته اجارة طويلة ثم اجرها من رجل
يعني بمقاله واراد ان له بالعمارة فانفق ان علم انه مستأجر والحانوت ليست له لا يرجع وان لم يعلم
وظنه مالكا يرجع وهو المختار من جامع البزازية في اواخر الثالث
الكفالة بالدية على رواية القدوري لا تصح في الاصل بانه كان لهم خطأ في الديوان لا يصح والا فيصح
من القنية في باب ما يصح من الضمان ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله
ان اكلك سبع من كفالة الثانية ولو كفل بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى
الكفيل الدين فللكفيل له على الرهن وكذا البيع قبل القبض في حكم رهنا وكذا لو قضى بعض الورثة دين
الميت الذي وجب في حياته او دين العبد لم يكن اخص بالرهن هو العبد من كفالة العتابية في الثالث
قال لغيره اقض ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه
الا اذا قال على اني ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يمين والاصل في جنس هذا انه متى
يملكه المدفوع اليه شيئا بمقابلة مال في المأمور يرجع وفيما ملكه بغير كسب بل له لا الا بشرط الضمان
لو اقضه شيئا او قال الذي له علي اذا دفع عني عليه ان لك علي فادى المأمور له ان يرجع على الامر
ولو قال اقض فلانا او ادفع فقضى ولم يقل عني ان كان المأمور شريكا له او خليطا وليس الخليط
ان يكون في السوق بينهما اخذ وعطاء او المأمور في عيال الامر كالزوج يأمر زوجته او عكسه
كالزوجة بأمر الزوج يرجع وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1